

المطلع على أبواب الفقه

تزعّم العرب أن المتعاديين إذا ذبحا لم تختلط دماؤهما وقد جرى في الشعر مجرى المقصور
قال الشاعر ... ذهبت ثم أتت تطلبه ... فإذا هي بعظام ودما
والدم بالجر على البدل من شيء وهو الأصح وبالنصب على الإستثناء .
ومن القيح والصيد .

القيح المدة التي لا يخالطها دم والصيد الماء الرقيق المختلط بالدم قبل أن تغلظ المدة
وعنه في المذي والقيء .

فيه ثلاث لغات مذي كطبي وهي فصاهن ومذي كشقي ومذ كعم وحكى كراع في المجرد أنه يقال
مذي بدال مهملة وأما فعله ففيه ثلاث لغات مذي بالتخفيف وأمذي ومذي بالتشديد قال الجوهري
المذي بالتسكين ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل وفيه الوضوء والقيء مهموز .
وسباع البهائم و الطير .

سباع البهائم والنمر والفهد والذئب ونحو ذلك والكلب والخنزير من سباع البهائم ولا خلاف
في المذهب في نجاستها ولم يدخلها هنا لنصه على نجاستهما أول الباب .
وسباع الطير قال ابن السكيت سباع الطير ما يصيد منها والجوارح